[346] يلحدون إليه أعجمي، وهذا لسان عربي مبين " (1). فالنبي صلى ا عليه وآله أتاهم بالقرآن بلغة العرب، فادعوا عليه أن رجلا من العجم يعلمه فأكذبهم ا تعالى، فقال: هذا الذي تضيفون إليه التعليم أعجمي، والذي أتاكم به لسان عربي مبين، فلو كان الكل قرآنا بأي لغة كان لم ينكر عليهم ما أدعوه. وأيضا فالصلاة في الذمة بيقين، وإذا قرأ القرآن بلفظه برءت ذمته بيقين، وإذا قرأ بمعناه لم تبرأ ذمته بيقين فأوجب الاحتياط ما قلناه. مسألة 95: إذا انتقل من ركن إلى ركن، من رفع إلى خفض، أو خفض إلى رفع، ينتقل بالتكبير إلا إذا رفع رأسه من الركوع فإنه يقول: سمع ا لمن حمده، وبه قال جميع الفقهاء (2). وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وجابر (3). وقال عمر بن عبد العزيز: لا يكبر إلا تكبيرة الافتتاح (4)، وبه قال سعيد بن جبير (5). دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في ذلك، وأيضا فلا خلاف إن من فعل ما قلناه كانت صلاته ماضية، ولم يقم دليل على صحة صلاته إذا لم يفعل ما قلناه. وروى الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال: كان رسول ا صلى ا عليه وآله يكبر كلما خفض ورفع فما زالت تلك صلاته حتى لقي ا

_____ (1) النحل: 103. (2) الأم 1: 110، والمغني لابن قدامه 1: 502، والمبسوط 1: 20. (3) المغني لابن قدامه 1: 497. (4) المغني لابن قدامة 1: 496. (5) المصدر السابق. _____